يظهر من جماعة عدم وجوب ذلك الا اذا اصابها الدم فيجب ح وصرح بعض
الاصحاب بوجوبه مط وان لم يصبها الدم وهو الاقرب وهل يجب دفنه
في فروه اولا يظهر من بعض الاصحاب اول مط ولو لم يصبها الدم وبعض اخر
الثاني مط ولو اصابها الدم وفصل ثالث فحكم بالاول في صورة اصابة الدم و
بالثاني في صورة العدم والاقرب عندي هو القول الثاني وهل يدفن معه الخف ن
اولا صرح جماعة بالثاني مط وهو المعتمد ولا يدفن معه القلنسوة والمنطقة وا
لعمامة والحديد والسلاح والجرد سواء اصابها الدم ام لا وبالجملة كلما خرج عن
مفهوم الثوب عرفا ولغة فلا يجب دفنه معه مط وان اصابه الدم ولا اشكال
ولا خلاف في ان المقتول من المسلمين والمؤمنين بين يدي المعصوم ع نبيا كان
او اماما في المعركة والجهاد الذي امر به وكانا فيه كما في قتال احد وبدر وصفين
ويوم عاشورا من الشهيد الذي يثبت له الاحكام المتقدمة من سقوط التغسيل
والتكفين والدفن مع الثياب وهل النائب الخاص للمعصوم ع الذي امره باقامة
الجهاد ونصبه له حكمه حكم المنوب عنه فيثبت للمقتول بين يديه الاحكام المذكورة
اولا فيكون المقتول بين يديه كسائر الاموات يجب تغسيله وتكفينه صرح الاكثر
بالاول وهو الاقرب وربما يظهر من جماعة من الثاني وهل المقتول في المقاتلة
التي يقصد بها دفع الكفار الهاجمين على المسلمين والاسلام القاصدين قتل المسلمين
والتمكن في بلادهم وابطال الاسلام شهيد ويثبت له الاحكام المتقدمة مط ولو
في زمن الغيبة كهذه الازمنة فلا يشترط فيها المقتولية بين يدي المعصوم ع او نائبه
الخاص اولا بل هو كسائر الاموات يثبت له ما يثبت لهم من وجوب التغسيل

والتكفين

والتكفين وغيرهما وان كان له بذلك اجر عظيم وثواب جزيل ويشارك الشهيد
في الدرجة والمرتبة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وافرون
الى الثاني والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول هو الاقرب وعليه فهل
يختص السقوط والاحكام المتقدمة بمن كان اثني عشريا قاصدا في قتاله وجه الله
سبحانه او يعم كل مقتول ولو كان مخالفا او كافرا او مؤمنا قاصدا حطام الدنيا فيه
اشكال ولكن الذي يقتضيه التحقيق كون المناط صدق القتل في سبيل الله نعم
وكونه جهادا والظاهر عدم صدقهما لو كان المقصود من المقاتلة مجرد الدنيا و
حطامها وصدقهما لو كان المقصود مجرد ابتغاء وجه الله نعم مع الايمان ولو اشتبه
المقصد فهل يحمل على ارادة التقرب فلا يغسل ولا يكفن وعلى ارادة الدنيا فيغسل
ويكفن او يتخير بين الامرين اشكال ولكن الاقرب الاول واذا قتل اهل البغي
كما في حرب الجمل وصفين احدا من اهل العدل والمؤمنين في الحرب فهو شهيد
يثبت له الاحكام المتقدمة كما صرح به جماعة وهل يغسل المقتول من البغاة ويصلى
عليه اولا حكي عن بعض الاصحاب الاول وصرح امر بالثاني وقيل اذا قتل اهل
القافلة اللصوص غسلوا وكفنوا وصلوا عليهم ودفنوا وهو جيد ولا فرق في ذلك
بين ان يقتلوا في المحاربة مع اللصوص اولا ولو دهم المخالفون الشيعة الاثني
عشرية وارادوا التسلط عليهم وعلى بلادهم واضمحلال دينهم وقتل نفوسهم وسبي
حريمهم واخذ اموالهم فلا اشكال في جواز مقاتلتهم بجميع انواع القتل كما في دفاع
الكفار الهاجمين وهل المقتول هنا كالمقتول في جهاد الكفار في الاحكام المتقدمة
فلا يغسل ولا يكفن او لا فيجب تغسيلهم وتكفينهم فيه اشكال ولكن الاحتمال

ولا فرق في المقتول بين ان يكون ذكرا او انثى او خنثى ولا بين الحر والمملوك كما هو مقتضى اطلاق النص والفتاوى م

من اهل م

Copyright © King Saud University